

## 223126 - هل يترك مكانه في المواصلات العامة لتجلس فيه امرأة متبرجة ؟

### السؤال

نواجه مشكلة النساء المتبرجات في الطرقات وحتى في الحافلات العمومية للنقل ، والسؤال هو هل يجوز لنا نحن الرجال الوقوف وترك أمكنتنا للنساء المتبرجات من باب الشهامة ، أم إن هذا مشاركة لهن في الإثم ، ويجب تركهن واقفات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " انتهى من " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية ( 20 / 48 ) .

وبناء على هذا الأصل ، وبالنظر إلى واقع وسائل النقل في البلدان التي في نساءها تبرج فهذا السؤال له ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون وقوفك وتركك المكان للمتبرجة يحصل مصلحة ويخفف من المفسدة ؛ ففي هذه الحالة ينبغي عليك أن تقوم وتترك لها مكانك .

مثل أن يكون أكثر الواقفين رجالا ، ويقاؤها واقفة في وسطهم فتنة لها ، ولباقي الركاب ، أو كل الركاب جالسين وهي واقفة وحدها ، وكل العيون ترمقها ، فيكون وقوفها في هذه الحالات فيه زيادة في المنكر ، وهو تبرجها ، ثم يضاف إليه منكر آخر وهو نظر الناس إليها أو ملامستهم لها . فجلوسها فيه تخفيف للمنكر وتقليل له .

وكذا إذا كان ترك المكان لها فيه تأليف قلبها للالتزام ولا مفسدة في وقوفك ، ونحو هذه المصالح.

الحالة الثانية :

إذا كان وقوفك وترك المكان لها فيه مفسدة .

كأن يكون النساء هن أغلب الواقفين وفي وقوفك تعريض نفسك للامستهن والنظر إليهن.

ففي هذه الحالة بقاء المرأة واقفة وسط النسوة هو الأصلح ، عليك البقاء في مكانك .

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

" أثناء ركوب الأتوبيس ، ويكون في معظم الأحيان مزدحما ازدحاما شديدا ، هل الأفضل أن أبقى جالسا - إذا تمكنت من الجلوس- عندما أجد عجوزا يريد الجلوس ، أم أقوم ليجلس هو ( أو هي) مع ما يتسبب به القيام من (الحف) أو ملامسة النساء.

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من أن قيامك ينشأ عنه مزاحمة النساء أو ملامستهن لك- فاستمر جالسا في مكانك ؛ محافظة على نفسك من أسباب الفتنة والوقوع في الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 26 / 341 ) .

الحالة الثالثة :

حالة استواء الأمرين وانتفاء أي مفسدة في وقوفك أو في جلوسك وكذا الحال بالنسبة لها ، فهنا الأمر واسع . ووقوفك من أجل أن تجلس هي : نوع من الشهامة والمروءة وحسن الخلق ، وهذا ليس خاصا بالنساء ، بل ووقوفك من أجل أن يجلس غيرك إحسان إلى الناس وخلق حسن .

وليس في قيامك من مكانك من أجل أن تجلس فيه امرأة متبرجة إعانة على المعصية ، ولا إقرار لمنكرها ، لأن الناس في العادة يتركون المكان للمرأة لكونها امرأة ، بغض النظر عن كونها متحجبة أو متبرجة ، كما يتركون المكان للضعفة من الناس ، كالمسن والمريض ونحو ذلك .

والله أعلم .